والعشائين تقديماً وتاخيراً دون غيرهما وشرايط الجمع بالتقديم
ثلثة الاول الترتيب فان قدم الاخيرة بطلت الثاني نية الجمع عند تحرم
الاولى او في اثنائها او مع التحلل منها الثالث الموالاة فلو طال
الفصل بينهما عادة وان كان بعذر بطل الجمع واخرت الثانية الى
وقتها ولا باس بالاقامة والتيمم وطلب الخفيف بينهما لان هذا
العذر لا يعد فاصلاً شرعاً واعلم ان الظاهر ان المعتبر عند معظم
الفقهاء ان شروط الجمع لا تنحصر في الثلثة لان دوام السفر الى
عقد الثانية ايضاً من شروطه عندهم كما صرح به صاحب الانوار
فيه واما اذا اخرت فلوقوع الاولى اداء شرطان الاول نية الجمع في
وقت الاولى ما بقي قدر ركعة او اكثر والثاني دوام السفر الى
اتمامها قال ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى
منهما اقول انما يجوز الجمع في الحضر تقديماً بعذر المطر ان يجمع بينهما

٣٥

ولو جاء رجل يوم الجمعة الى الجامع عند الخطبة وسلم على القوم
هل يردوا عليه السلام ام لا الجواب قال اعلموا انه يكره
السلام في ست مواضع وفي بعضها يرد الجواب وفي بعضها
لا يرد احدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولو سلم لا
يرد جوابه ويأثم المسلم لان الخطبة كالصلوة والثاني يكره
السلام على قوم هم مشتغلون بالصلوة ولو سلم عليهم احد
يأثم المسلم ولا يرد جوابه لانه يفسد صلاتهم والثالث يكره
السلام عند قراءة القرآن حتى اذا دخل الرجل على قوم وهم
يقرؤن القرآن جهراً او احدهم يقرأ القرآن يكره السلام ولو
سلم يأثم المسلم ولكن يرد جوابه لانهم يقدرون على تحصيل
فضيلتين جميعاً رد الجواب والقراءة والاستماع والرابع
عند مذاكرة العلم اذا دخل على قوم وهم جميعاً او واحد منهم
يذكر العلم والباقي يستمعون يكره السلام ولو سلم يأثم
المسلم وعليهم ان يردوا جوابه لعذرهم على تحصيل
الامرين فانما كره لانه يقطع عليهم خاطرهم وقد قيل اذا
دخل الحمام والناس عراة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

والمغمى عليه ولا على القن والمدبر والمكاتب وحر البعض ولا على المرأة

Copyright © King Saud University